

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة**

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكوير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 مكرّر و5 و7 مكرّر و15 و19 و32 و35 مكرّر و36 و39 و39 و3 . 39 . 4 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد): عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« بالنسبة إلى عقود الشغل لمدة معينة ، تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة .

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

. تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية » .

الفصل 7 مكرّر (جديد) : لباس الشغل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

يتمتع كل عامل بلباس الشغل في أول ماي من كل سنة حسب التشريع الجاري به العمل ، على أن تحمل مصاريف ذلك على النحو التالي :

. تسعون بالمائة (90 %) على كامل المؤجر،

. عشرة بالمائة (10 %) على كامل العامل .

الفصل 15 (جديد) : الإنقطاع النهائي عن العمل وأجال الإعلام به :

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

"يمكن للمؤجر إعادة النظر في الإستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل، وفي صورة قبول الإستقالة نهائيا دون مباشرة التأديب بالنسبة للأفعال التي لم يتم التعرف عليها إلا بعد قبول الإستقالة".

الفصل 19 (جديد) : الرخص الإستثنائية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

"يتولى المؤجر خلاص أجور النواب النقابيين الذين يتغيبون عن العمل للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الإتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة".

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

. 33,600 د بداية من أول ماي 2008،

. 35,600 د بداية من أول ماي 2009،

. 37,600 د بداية من أول ماي 2010.

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عد503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 35 مكرر(جديد) : منحة مسك الصندوق :

تسند منحة مسك الصندوق بمقدار أربعين دينارا في الشهر لماسكي صندوق الشركة.

الفصل 36 (جديد): كمية الحليب :

تعطى لكل عامل يقوم بعمل في ظروف غيرصحية نصف لتر من الحليب أو ما يعادلها نقدا وذلك بالنسبة للإختصاصات المهنية التالية :

* عملة مصانع الفيتورة :

. عملة منشور الفيتورة داخل المصنع،

. عملة قاعة التجفيف،

. عملة قاعة إستخراج الزيت من الفيتورة،

. عملة مستخرجي الفيتورة من القدر المعد لذلك.

. عملة المرجل Chaudière Grignon".

* أعوان المخابر

* العملة المشرفون على القدر (Meneurs Chaudron)

* عملة التشحيم

* العملة المستعملين للتربة المذيلة للألوان (Terre de Collorant) بمصانع تكرير الزيوت

* عمال قسم تصفية المياه

* عمال قسم إستخراج زيت الصابون من العجينة الحامضة (Section de scission de la pâte de neutralisation)

يمكن مراجعة هاته الإختصاصات بالحذف أو الإضافة كلما إقتضى الأمر وذلك من طرف لجنة متكونة من ممثلي الإدارة وأعضاء اللجنة الإستشارية للمؤسسة وبالتنسيق مع طبيب الشغل.

الفصل 39 (جديد) : الرصيد الإجتماعي :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"يمول الرصيد الإجتماعي من طرف العامل والمؤجر على النحو التالي :

. 7 دنانير في الشهر كمساهمة عن كل عامل بالمؤسسة،

. 7 دنانير في الشهر كمساهمة من المؤجر عن كل عامل "

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال عند مفتح كل سنة دراسية منحة عن كل طفل يزاوّل تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

* 21 د، بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي،

* 23 د، بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي،

* 25 د، بالنسبة للطلبة.

الفصل 39 - 4 (جديد) : منحة الأعياد الدينية :

1 . بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل منحة تقدر بخمسة عشرة ديناراً .

2 . بمناسبة عيد الإضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بأربعين ديناراً .

الفصل الثاني : تضاف الوظائف التالية بجدولي التصنيف المهني الملحقين بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

* جدول التصنيف المهني (الوظائف الإدارية) :

. الصنف التاسع (9) : مسؤول عن الجودة متحصل على شهادة الأستازية في الميدان

* جدول التصنيف المهني الفني (الوظائف الفنية) :

. الصنف الثالث (3) : معبأ الشحوم النباتية بالأكياس المعدة لذلك،

. الصنف الرابع (4) : معين عون تسيير معدات آلات تصفية المياه المستعملة،

. الصنف الخامس مكرّر (5) : قيّم بمصنع الشحوم النباتية،

. الصنف الثامن (8) : عون تسيير معدات آلات تصفية المياه المستعملة.

الفصل الثالث : يضاف الفصلان 19 مكرّر و28 مكرّر إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 19 مكرر : رخصة فريضة الحجّ

بمناسبة قيام العامل بأداء فريضة الحجّ تسند له رخصة إستثنائية خالصة الأجر مدتها شهر عمل لا يدخل في حساب الرخصة السنوية، وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية مع الإستظهار بما يثبت ذلك على أن لا يتجاوز عدد العمال المعيّنين بفريضة الحجّ أربعة (4) عمال بكل مؤسسة في السنة.

الفصل 28 مكرر : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

يلتزم المؤجر في حدود الإمكان وحسب حاجيات المؤسسة وأعوانها بتنظيم أو المشاركة في برامج تدريب وتكوين داخل المؤسسة وخارجها مع المؤسسات أو المعاهد المختصة في الميدان بهدف إتمام وتحسين كفاءاتهم المهنية ومعارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية وتؤهلهم للترقية المهنية، ويضع المؤجر على نمة ذلك كل ما يلزم من الإمكانيات والوسائل التي يرونها ضرورية لتحقيق هذه الغاية بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة. وتعتبر كل فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي.

كما يلتزم العامل في صورة عدم العودة للعمل بعد إنتهاء مدة التكوين بإرجاع المصاريف التي مكّنه منها المؤجر بعنوان فترة التبرص أو التدريب والتكوين.

الفصل الرابع : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
لمستخرجي الزيت من الفيتورة
منصف عبد المولى

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأميين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري